

تحقيق

دنيز مشنتاف

denise.mechantaf@gmail.com

تسهيلاً لواقع إختارته المرأة اللبنانية
الأمن العام يمنح إقامات مجاملة

مسألة منح المرأة اللبنانية الجنسية لاولادها التي طرحتها جمعيات نسائية قبل سنوات، هي ملف جدلي بامتياز بسبب ما يحمله هذا الطرح من انعكاسات على الواقع اللبناني، حيث لا توافق حوله حتى بين النساء. علما ان المشكلة في هذه المسألة هي في طرحها خارج مكانها الصحيح، اي قاعة مجلس النواب



نائبة رئيسة المجلس النسائي العالمي جمال غبريل.

تغيير الواقع اللبناني لا يكون من خارج المؤسسات، بل من داخلها. مهما علت الاصوات المطالبة بحق المرأة اللبنانية في منح جنسيتها لاولادها، سيبقى صداها اما على المنابر او في الشارع، لأن عمق القضية هذه هو في قانون الجنسية الصادر عام 1925، اي في الفترة التي تأسس فيها لبنان على مبادئ محددة تحمي تركيبته الاجتماعية التي التقى على اساسها اللبنانيون.

عن هذا الملف وسبب اثارته في السنوات الاخيرة، حاورت "الامن العام" نائبة رئيسة المجلس النسائي العالمي جمال غبريل.

■ لماذا طرح موضوع حق المرأة اللبنانية في منح الجنسية لاولادها في الفترة الاخيرة لا قبلها على الرغم من وجود لبنانيات متزوجات من غير لبنانيين، تحديدا من فلسطينيين منذ سنوات طويلة؟

□ هذه القضية طرحتها الجمعيات النسائية في لبنان قبل نحو 25 عاما، بتنظيم تظاهرات للمطالبة بهذا الحق واقامة ندوات للتوعية حول هذا الموضوع، على اعتبار انها المطلب الاول في برنامج الجمعيات المعنية بقضايا المرأة. لن ننسى ان لبنان هو بين الدول التي وقعت على الاتفاق للقضاء على التمييز ضد المرأة. على الرغم من اهمية هذه الخطوة تحفظ لبنان في توقيعه على اتفاق سيداو عن مادتين وردتا فيه، الاولى تنص على اعطاء المرأة جنسيتها لاولادها، فيما تضمنت المادة الثانية اقرار قانون مدني للاحوال الشخصية. منذ تسعينات القرن الماضي، نحن نعمل على الغاء هاتين المادتين من دون احرار اي نتيجة في هذا المجال. وعلى الرغم من عملنا المتواصل، لم تتل هذه القضية الحيز الاعلامي الذي حصلت عليه في السنوات الاخيرة، تماما كما حصل في قضية العنف ضد المرأة التي لم تسلط وسائل الاعلام الضوء عليها الا بعد وقوع جرائم، لأن الاعلام لا يتحرك الا بعد سقوط دماء على الارض. هذا التركيز الاعلامي الذي تم بعد وقوع ضحايا نساء قتلن على يد ازواجهن، دفع المسؤولين في لبنان الى اقرار قانون العنف الاسري، بمعنى سرع التحرك الاعلامي عجلة هذا القانون.

■ اي نوع من المشكلات اعترضتكم منذ بداية مطالبتكم بهذا الحق للمرأة اللبنانية؟

□ المشكلة في الاساس هي في رفض عدد

كبير من النساء اللبنانيات طرح هذه القضية خوفا من احداث خلل ديموغرافي في البلد، في حال تحققت. فلكل امرأة ميولها السياسية ومعتقداتها الاجتماعية التي تشمل معها الذهنية الطائفية. ساستشهد هنا بحادثة حصلت مع امرأة لبنانية مسيحية تزوجت من شاب مسلم غير لبناني تركها مع اولادها بعد فترة من الزواج. فقد سافر ولم يعد، ولم تتمكن هذه المرأة من العثور على عنوان لزوجها ولا حتى على وسيلة اتصال به. على اثر هذه المأساة التي عانت منها هذه السيدة طويلا، اقامت دعوى قضائية طالبت فيها بمنح اولادها جنسيتها اللبنانية، فحصلت على حكم لصالحها من القاضي جوني قزي. لكن في مرحلة الاستئناف قامت قاضية بنقض هذا الحكم.

■ مسألة الخوف من التوطين والتجنيس هي المشكلة التي تتزامن مع هذا الملف، خصوصا بعد النزوح السوري الى لبنان وارتفاع الاصوات ما بعده للمطالبة بهذا الحق، ما رذك؟

□ اولاً، الدستور اللبناني ينص على منح التوطين. ثانياً، اذا كان هناك خوف من هذه المسألة فالرجل هو الذي يسبب خطراً في هذا المجال لا المرأة بسبب تعدد زيجاته وكثرة الانجاب من كل امرأة، وهو بذلك سيكون وراء اي خلل ديموغرافي في لبنان، لأن له الحق في منح جنسيته لكل امرأة يتزوجها ولكل طفل ينجه منها. في المقابل، لا تزوج المرأة في معظم الحالات وبنسبة 90 في المئة، الا مرة واحدة بانجاب 3 او 4 اولاد. اصرارنا على هذه القضية هو لتحقيق المساواة التامة مع الرجل، لذلك نطالب باعطاء المرأة اللبنانية الحقوق نفسها المعطاة للرجل في ما يخص منحه الجنسية لزوجته واولاده. علما ان زيجات الرجال من اجنبيات تفوق بكثير زيجات المرأة اللبنانية من اشخاص غير لبنانيين. نحن كنساء لسنا اقل اهلية من الرجال ولا اقل مواطنة منهم، لذا سنواصل ما بدأناه

حتى تحقيق المساواة الكاملة في الحقوق والفرص. ساوضح هنا اسباب اصرارنا على هذا الموضوع الذي تحول منذ مدة بعيدة، عند عدد كبير من النساء اللبنانيات، الى واقع قاس جدا بسبب عدم تمكنهن من تأمين مستقبل اولادهن. ابنا المرأة اللبنانية هم لبنانيون اكتسبوا عادات البلد الذي تربوا فيه، فاصبحوا لبنانيين في طباعهم ولهجتهم ومأكلهم وعلاقاتهم الاجتماعية وصادقاتهم. ما تواجهه المرأة اللبنانية من صعوبات بعد زواجها من رجل غير لبناني، هو القلق على حاضر اولادها ومستقبلهم من نواحي عدة، اهمها التعليم، الطبابة، تأمين فرص عمل لهم. فابن المرأة اللبنانية لا يستطيع ان يكون محاميا او طبيا او مهندسا، لأن النقابات في لبنان لا تقبل بين اعضائها اشخاصا غير لبنانيين. نعرف تماما ان الطفل يكتسب العادات واسلوب الحياة من والدته، فابن اللبنانية هو لبناني وابن المرأة الفلسطينية هو فلسطيني وابن السورية هو سوري. هذه المسألة لا

■ الى اي مدى سيرع الحراك الشعبي الاخير في الوصول الى حل عملي في هذه المسألة، او الى انضاجها على الاقل؟

□ مشكلة الحراك الشعبي هي في قدرته على تحقيق مطالبه. فاذا نجح ستكون قضية منح المرأة اللبنانية الجنسية لاولادها من اول مطالبه. لكننا لا نراهن على انضاجه خارج هذا الاطار، او من خارج نشاطنا الفعلي وجهدنا الخاص، لأن لا شيء ينضج في لبنان من دون تدخل خارجي. اقولها بكل صراحة ومن تجربتي الشخصية في هذا المجال، تحديدا في ما يخص قانون 522 الذي وضع حدا لمأساة كانت تختصر باجبار الرجل على الزواج من فتاة اغتصبها للهرب من العقوبة على جريمته. هذا القانون لم يقر في لبنان لولا تدخل دول خارجية. الامر نفسه حدث في قضية اقرار قانون العنف الاسري الذي اقر بضغط خارجي ايضا.

دور الأمن العام

في عهد الرئيس ميشال سليمان، قدم وزير الداخلية والبلديات زياد بارود اقتراحا يقضي بتعديل القانون الصادر في 1962/7/10 الذي ينظم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، بعد استشارة مجلس شوري الدولة وموافقة مجلس الوزراء في 2010/4/21، رسم ما يلي:

المادة 1: يضاف الى الفقرة الثالثة من المادة 21 من المرسوم رقم 10188 تاريخ 1962/7/28 المعدلة بموجب الاولى من المرسوم رقم 10955 تاريخ 2003/9/17 البند التالي: اعطاء اقامة لزوج اللبنانية الاجنبي بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها واولاد اللبنانية من زوج اجنبي سواء كانوا راشدين او قاصرين من جهة، يعملون او لا يعملون من جهة اخرى، ويبلغ كل نص يتعارض مع احكام هذا البند.

وقع رئيس الجمهورية السابق ميشال سليمان هذا المرسوم في 31 ايار 2010. تنفيذا لهذا المرسوم وانفاذا للتعليمات رقم 5 تاريخ 2017/12/14، تمنح المديرية العامة للامن العام اقامات مجاملة لزوج اللبنانية واولادها شرط حيازتهم على جوازات سفر صالحة لاكثر من سنة. يمنح السوريون في هذا الاطار ايضا اقامات مجاملة لمدة سنة واحدة بموجب بيان قيد افرادي (يعمل او لا يعمل)، وتتم مساعدتهم بالنسبة الى الرسوم المتوقعة عليهم عن التأخير في تجديد الاقامات بناء على قرار صادر من المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم. يشار الى ان المديرية العامة للامن العام هي جهاز تنفيذي وليس جهازا تشريعيًا، يقتصر دوره على السهر على حسن تنفيذ القوانين، وابداء الرأي في آلية التطبيق. تكمن المشكلة تاليا في قانون الجنسية اللبنانية النافذ الذي صدر عام 1925، والذي لم يمنح المرأة اللبنانية حق منح زوجها واولادها الجنسية اللبنانية.